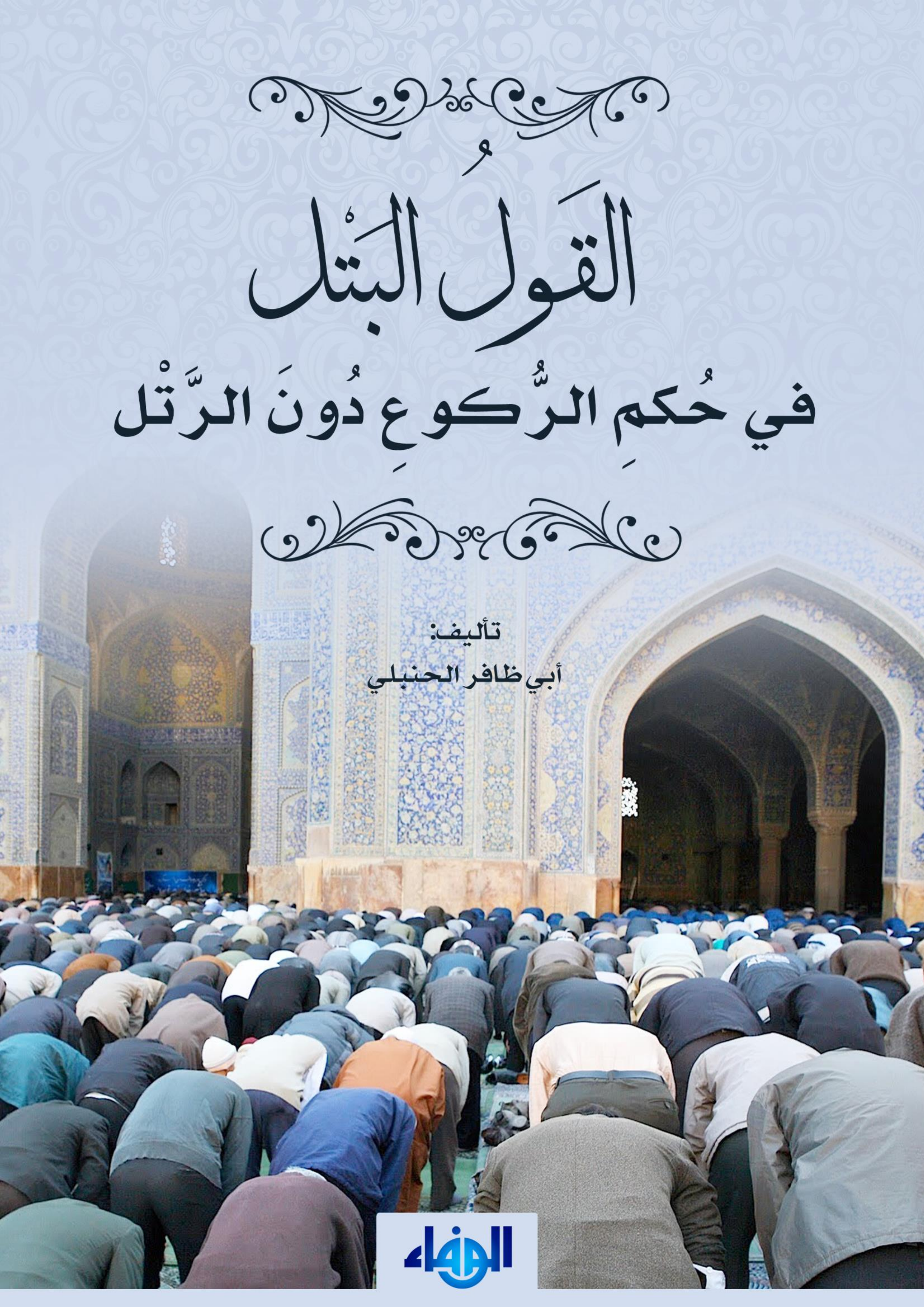


القَولُ البَتْل

في حُكمِ الرُّكوعِ دُونَ الرَّتْل

تأليف:

أبي ظافر الحنبلي

الوفاء

القَولُ البَتْلْ

فِي حُكمِ الرُّكوعِ دُونَ الرَّتْل

تأليف:

أبي ظافر الحنبلي

1438 هـ | 2016 م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، ونعوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 70- 71].

أَمَّا بَعْدُ:

إنَّ من أنفع الأمور وأجلِّ الأشياء التي يقضي بها المسلمُ عمرَه هي عبادة الله، وطلب العلم الشرعي وتبليغه للناس هو من أسمى العبادات وأرفع الطاعات؛ لذا فقد أمر الله نبيه أن يسأله الزِّيادة من العلم فقال له آمرًا ومعلِّمًا: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: 114]، ولولا ما فيه من خير الدارين لما أمره أن يدعوه من أجل التزود من العلم.

ولكلِّ شيءٍ زكاة، وزكاة العلم تبليغه ورفع جهل الناس به، والعلم بخلاف المال وغيره، فكلُّ شيءٍ إذا أنفقت منه ينقص، إلا العلم، فإنَّه يثبت ويزيد؛ قال أبو إسحاق الإلبيري ناصحًا ابنه في طلب العلم وتبليغه:

وكنـــزٌ لَا تخَـــاف عَلَيْـــهِ لصًّـــا ... خَفِيـف الحْمـل يُوجـد حَيْـثُ كنتـا
يزيِـــد بِكَثْـــرَة الْإِنْفَـــاق مِنْـــهُ ... وَيـــنْقص أَن بِـــهِ كفًّـــا شـــددتا
فَلَـو قـد ذقـتَ مـن حلـواه طَعمًـا ... لآثـــرتَ الـــتَّعَلُّمَ واجتهـــدتا[1]

ولقد رأيت أن أكتب في مسألة من المسائل الفقهية المهمة، وهي مسألة ركوع المسبوق قبل دخوله في الصَّفِّ، سواء كان قريبًا من الصَّفِّ أو بعيدًا منه، وسواء كان معه أحد أو كان وحدَه، وهل يحرم عليه الركوع دون الصَّفِّ ثم الالتحاق به أم يكره أم يجوز بلا كراهة؟ كل هذه المسائل ستكون في هذا البحث.

وجاءت أهمِّية البحث في ثلاثة أمور:

الأول: من باب تعلُّقها بالصَّلاة، ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة عمود الدين وركنه الركين، والله قد أمرنا بها وبالمحافظة عليها، والبحث في هذه المسألة يتعلق بجزء من المحافظة على الصلاة.

الثاني: أنيِّ لم أجد من بحثها فحثَّني ذلك على الكتابة فيها.

الثالث: وكذلك من أسباب بحث هذه المسألة أن بعض الإخوة طلب مني إشباع هذه المسألة بحثًا.

وسمَّيت بحثي هذا: (**القَولُ البَتْل**[2] **في حُكمِ الرُّكوعِ دُونَ الرَّتْل**[3])، وقد احتوى هذا البحث على مقدِّمة ومطلبين:

أما المقدمة فاحتوت على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجيته.

وأما المطلب الأول فجعلته في بيانِ أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم مع أدلتهم.

---

(1) ديوان أبي إسحاق الإلبيري (ص: 26).
(2) **البَتْل**: إِبَانَة الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِه. **ينظر**: مقاييس اللغة (1/ 195).
(3) **الرَّتْل**: الصف، وهي رديفتها.

وأما المطلب الثاني فاحتوى على مناقشة الدِّلالات المستنبطة من الأدلة، وكذلك مناقشة أسانيد الأدلة: أي مناقشة الأدلة سندًا ومتنًا.

وأما منهجي في هذا البحث فهو:

أولًا: ذكرت جميع الأقوال في هذه المسألة، سواء كانت لأصحاب المذاهب الأربعة أو غيرهم ولم أغفل أقوال السلف في هذا البحث، بل هي الأصل في كلِّ بحث.

ثانيًا: نسبت الأقوال إلى مصادرها المعتمدة عند كلِّ مذهب.

ثالثًا: رقمت الآيات القرآنية.

رابعًا: خرَّجْت الأحاديث والآثار الموقوفة والمرفوعة، وقد اكتفيت بالصَّحيحين أو أحدهما إن كانت فيهما وإلا فأخرجها من الكتب المعتمدة المعروفة.

خامسًا: بيَّنت كل الأدلَّة لجميع الأقوال مع ذكر وجه الدلالة.

سادسًا: ناقشت الأدلة درايةً وروايةً.

هذا، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب:

أبو ظافر الحنبلي

الخميس 20 ذو الحجة 1437 هـ - 22 سبتمبر 2016 م

المطلب الأول: ذكر أقوال المذاهب في المسألة مع بيان أدلَّتهم، وأوجه دلالاتها

القول الأول: الجواز مع كراهة الرُّكوع دون الصفِّ:

حتى لو خشي فوات الركعة فإن ركع دون الصف فصلاته صحيحة وهذا رأي جمهور العلماء[4]، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد في صحة الصلاة وأحد الأقوال الثلاثة لمالك[5]، وذلك أنَّ مالكًا له ثلاثة أقوال نقلها عنه أصحابه فيمن ظن أنه بالدَّبِّ إلى الصف يدرك الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه منه؛ قال أبو عبد الله: "اعْلَمْ أَنَّهُ إنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ إذَا تَمَادَى إلَى الصَّفِّ وَظَنَّ أَنَّهُ إذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ يُدْرِكُهَا وَيُدْرِكُ الصَّفَّ بِالدَّبِّ إلَيْهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ: الْأَوَّلُ- مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَدِبُّ إلَى الصَّفِّ. الثَّانِي- رَوَاهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ. الثَّالِثِ- رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ أَوْ يَقْرُبَ مِنْهُ"[6].

وفرّق الزهري والأوزاعي في الحكم بين البعيد والقريب من الصف؛ قال الخطابي: "وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ إنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّفُوفِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزِهِ"[7]، وقيل إن الشافعي أيضًا قيد جواز الركوع دون الصف إذا كان قريبًا منه[8].

---

(4) **أي**: رأي جمهور العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

(5) **ينظر**: كفاية النبيه في شرح التنبيه (4/ 63)، والاستذكار (2/ 315)، والبيان والتحصيل (1/ 330)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 131)، والفروع وتصحيح الفروع (3/ 41)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 160)، والذخيرة للقرافي (2/ 273)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 478)، وبحر المذهب للروياني (2/ 272).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 131). **وينظر**: مختصر اختلاف العلماء (1/ 234).

(7) معالم السنن (1/ 186).

(8) **ينظر**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 131)، والمغني لابن قدامة (2/ 172).

و"قال أبو حنيفَة فِي من دخل الْمَسْجِد فَوجدَ النَّاس رُكُوعًا أحب إِلَيَّ أن لَا يَرْكَع حَتَّى يصل الصَّفَّ وإن خَافَ الْفَوْت، فإذا وصل الصَّفَّ كبر وَركع إن أدركهم رُكُوعًا، وإن لم يدركهم رُكُوعًا كبَّر وَسجد مَعَهم وَلم يعْتد بذلك، وَقضى رَكْعَة بسجودها إذا سلم الإمام"[9].

تنبيه: الأحناف يرون الركوع دون الصف مكروهًا للفرد، أما الركوع دون الصف مع جماعة فلا يكره عندهم، وهو قول الثوري[10].

قال الطحاوي: "... قُلْنَا لَهُ: نَحْنُ نَكْرَهُ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ لِلْوَاحِدِ، وَلَا نَكْرَهُهُ لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَكُونُ بِذَلِكَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ فِي صَفٍّ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ، مِنْ فَسَادِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَمِنْ جَوَازِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ"[11].

وقال في البدائع: "وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَتَى الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ"[12].

سبب اختلافهم:

قال ابن رشد: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ: "أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: مَنِ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[13]"[14].

(9) الحجة على أهل المدينة (1/ 214).
(10) مختصر اختلاف العلماء (1/ 234).
(11) شرح مشكل الآثار (14/ 207).
(12) بدائع الصنائع (1/ 218).
(13) أخرجه أحمد، سيأتي بتمامه.
(14) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 160).

قلت: وكلام ابن رشد ليس على إطلاقه؛ من أنَّ سبب اختلافهم: تصحيح حديث أبي بكرة ﵁؛ وذلك أن بعض من جوَّز الركوع دون الصف صحَّ عنده الحديث. والسبب الآخر: هو اختلافهم في معنى قوله "وَلَا تَعُدْ"؛ فقد اختلف العلماء في ضبطها ومعناها.

وقيل: إن منشأ الخلاف: هل هو إدراك الركوع أم الصَّف الأوَّل؟[15].

أما ضبط لفظها:

فقال ابن حجر: "**تَنْبِيهٌ**: قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ، ضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ **الْعَوْدِ**، وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ **الْإِعَادَةِ**، وَيُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ"[16].

"وقال الجزري: (لَا تَعُدْ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ مِنَ الْعَوْدِ، أَيْ: لَا تَعُدْ ثَانِيًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخُطْوَةُ وَالْخُطْوَتَانِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَالْأَوْلَى التَّحَرُّزُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ اقْتِدَائِهِ مُنْفَرِدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ رُكُوعِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّفِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: وَلَا تُعِدْ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعَادَةِ، أَيْ: لَا تُعِدْ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَضَمِّ الدَّالِ مِنَ الْعَدْوِ، أَيْ: لَا تُسْرِعْ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رِوَايَةٌ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ أَلْفَاظَ النُّبُوَّةِ وَتَغْيِيرِهَا كَوْنُهُمْ لَمْ يَحْفَظُوهَا أَوْ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ بِالرِّوَايَةِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يَحْتَمِلُهُ الْخَطُّ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ"[17].

وأما معناها: فقد اختلف الفقهاء وشرَّاح الحديث فيها:

قال ابن رشد: "وروى ابن وهب عن مالك: أنَّ عليه الإعادة؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة لما أتى وقد حفزه النَّفس فركع دون الصف: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»؛ لأنه حمل قوله ﷺ: ولا تعد، أي لا تعد

(15) **ينظر**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 478).

(16) فتح الباري، لابن حجر (2/ 269).

(17) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 33).

إلى الركوع دون الصف. وقد قيل: إن المعنى في ذلك لا تعد إلى التأخير عن الصلاة حتى تأتي، وقد حفزك النفس، وهو الأظهر إذ لم يأمره بإعادة تلك الصلاة لذلك"[18].

وقال صاحب البيان: "وأما قوله: (ولا تعد): فيحتمل ثلاثة تأويلات:

أحدها: لا تعد إلى العدو الشديد؛ لأنه جاء يلهث، وهذا كقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»[19].

والثاني: أنه أراد: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك الركعة.

والثالث: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف"[20].

حجة القول الأول:

1- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ**»[21].

وجه الدلالة والكراهة:

ووجه دلالته على الحكم أن أبا بكرة رضي الله عنه فعله ولم يُنه عنه، مما يدلُّ على الجواز وأما قوله له: "لاَ تَعُدْ" فمحمول على السعي إلى الصلاة والإسراع لها؛ فقد جاء في بعض روايات الحديث: "عن عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ

---

(18) البيان والتحصيل (1/ 246).

(19) أخرجه مسلم (1/ 420) برقم: 602 (إذا أقيمت)، والنسائي (2/ 114) برقم: 861 بهذا اللفظ.

(20) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 431). **وينظر**: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 547)، والاستذكار (2/ 316)، والحاوي الكبير (2/ 341)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 268)، والمجموع شرح المهذب (4/ 297).

(21) أخرجه البخاري (1/ 156) برقم: 783، وأبو داود (1/ 239) برقم: 683، والنسائي (2/ 118) برقم: 871.

يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ السَّاعِي**» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[22].

وفي رواية: فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَ**»[23].

وفي رواية: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاكِعًا، وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[24].

"وفي الدراية وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا ومالك: ينبغي أن يكبر ويركع، ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركوع كما فعله أبو بكرة"[25].

"وقال الشافعي: قوله: «لا تعد» يشبه قوله «لا تأتوا للصلاة تسعون» يعني والله أعلم[26]: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقعك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة"[27].

وقال بعضهم إن قوله "لا تعد" لا يدل على تحريم الركوع دون الصف ولو دلَّ عليه لأمر النبي ﷺ أبا بكرة رضي الله عنه بالإعادة[28].

---

(22) أخرجه أحمد (5/ 42) برقم: 20452.

(23) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: 129) برقم: 125.

(24) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 203) برقم: 5575.

(25) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 184).

(26) هذا من قول البيهقي.

(27) السنن الصغير للبيهقي (1/ 212)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 46).

وأما وجه الكراهة: "لأنه[29] لا يخلو عن إحدى الكراهتين إما أن يتَّصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة وإنه فعل مناف للصلاة في الأصل، حتى قال بعض المشايخ: إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد، وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد لكن لا أقل من الكراهة، وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليًا خلف الصفوف وحده وإنه مكروه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا صَلاةَ لِمُنتَبِذٍ خلفَ الصُّفوفِ**»[30]"[31].

ومن الآثار:

2- عن الأسود بن يزيد قال: "أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ..."[32] الحديث.

3- وعن مالك: "أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا"[33].

4- وعَنْ حذيفة ﷺ: "أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَذَكَرُوا صنيعَه لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنَ حُذَيْفَةُ، وأَجْمَلَ**»[34].

=

(28) **ينظر**: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 223)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 101).

(29) **أي**: الركوع دون الصف.

(30) أخرجه ابن ماجه (1/ 320) برقم: 1003، وأحمد (4/ 23) برقم: 16340، وابن حبان (5/ 579) برقم: 2202، وابن خزيمة (3/ 30) برقم: 1569، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 105) برقم: 5418، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 394) برقم: 2140، عن علي بن شيبان، بلفظ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»، و: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

(31) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 218).

(32) أخرجه أحمد (1/ 387) برقم: 3664، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 236) برقم: 9378.

(33) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (1/ 165) برقم: 394.

(34) المطالب العالية لابن حجر (4/ 25)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (2/ 197).

5- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلا الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ"[35].

6- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: "دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناسَ ركوعًا فركع، ثمَّ دبَّ حتَّى وصل الصفَّ"[36].

7- وعن عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ لِيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ"[37].

وجه الدلالة:

فهذه الآثار عن الصحابة تدلُّ دلالةً واضحة على جواز الركوع دون الصف؛ بل إنَّ أثر عبد الله بن الزبير يدلُّ على أنه سنة! وإن لم أجد أحدًا من أصحاب المذاهب صرَّح بذلك، وسيأتي الكلام على صحَّة هذه الآثار في باب المناقشة -إن شاء الله-. والأحناف أخذوا بأثرِ ابن مسعود هذا، فقالوا تنتفي الكراهة بالركوع دون الصف إذا كان معه جماعة وتكره إذا كان وحده، وقد مرَّ الكلام عليه.

القول الثاني: تحريم الرُّكوع دون الصفِّ:

وهذا القول رواية مشهورة عن أحمد وهو قول اسحاق وابن خزيمة من الشافعية والبخاري والظاهرية، إلا أن أحمد قال: إن كان جاهلًا بالحكم فصلاته صحيحة وإلا فلا. واختارها الخرقي[38]. وهو قول مالك فيمن يتيقن أنه لا يدرك الصف قبل رفع الإمام، إلا أن عنده أن صلاته صحيحه، قال أبو عبد الله: "إن

(35) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 90) برقم: 2688.

(36) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (1/ 165) برقم: 393، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 206)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 90) برقم: 2689.

(37) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 334) برقم: 777، وابن خزيمة (3/ 32) برقم: 1571، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 106) برقم: 5423، والطبراني في المعجم الأوسط (7/ 115) برقم: 7016.

(38) **ينظر**: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 34)، والفروع وتصحيح الفروع (3/ 41)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 118)، والمغني لابن قدامة (2/ 172)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري (2/ 101).

كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبّه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وأنه يدركه بعد فلا يجوز له الركوع دون الصف إذا رفع بل يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أساء وأجزأته صلاته"[39].

قال الخرقي: "ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: "زادك الله حرصًا ولا تعد" قيل له لا تعد وقد أجزأته صلاته فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته. ونصَّ أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب"[40].

وقد جعل ابن قدامة للراكع دون الصفّ ثلاثة أحوال وحمل قول الخرقي السابق على الحال الأخير؛ فقال: "وجملة ذلك، أن من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[41].

والثاني أن يدبَّ راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

الحال الثالث، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي: "ونص أحمد". فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح. وروى أبو داود، عن أحمد، أنه يصح، ولم يفرق"[42].

---

(39) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 131). **وينظر**: شرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 47).

(40) مختصر الخرقي (ص: 29، 30).

(41) أخرجه أحمد (4/ 23) برقم: 16340، وابن حبان (5/ 579) برقم: 2202، وابن خزيمة (3/ 30) برقم: 1569، والبيهقي السنن الكبرى (3/ 105) برقم: 5418، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 394) برقم: 2140، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4/ 1971) برقم: 4951.

(42) المغني، لابن قدامة (2/ 172).

وقال ابن حجر: "واستنبط بعضهم من قوله "لا تعد" أن ذلك الفعل كان جائزًا ثم ورد النهي عنه بقوله "لا تعد"، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ، وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام"[43].

وقال البخاري بعد ذكر حديث أبي بكرة ﷺ: "فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه"[44].

وقال ابن حزم: "قال علي: فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل"[45].

واختاره المباركفوري؛ قال: "قلت: القول الراجح المعتمد المعول عليه هو المنع لحديث أبي بكرة، ولما روى الطحاوي من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد حسن: إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، وإليه ذهب أبو هريرة، كما أخرج عنه ابن عبد البر وابن أبي شيبة، وبه قال الحسن وإبراهيم"[46].

حجة القول الثاني:

1- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[47]. وفي رواية: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[48].

---

(43) فتح الباري، لابن حجر (2/ 269).

(44) القراءة خلف الإمام، للبخاري (ص: 37).

(45) المحلّى بالآثار (2/ 378).

(46) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 34).

(47) أخرجه البخاري وغيره، تقدم.

(48) أخرجه أبو داود (1/ 239) برقم: 684، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 105) برقم: 5420.

قلت: وكلا الفريقين يحتج بهذا الحديث لأنه يحتمل عدة دلالات كما مرَّ معنا في معنى لفظة: "وَلاَ تَعُدْ".

وجه الدلالة:

قوله: "لاَ تَعُدْ" نهي يدل على التحريم والفساد وإنما لم يشمل الحكم أبا بكرة لأنه كان جاهلًا به[49]. وكذلك النهي إنما يعود إلى المذكور والذي ذكر في الحديث الركوع دون الصف كما في قوله: «**أَيُّكُمُ الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**»[50].

2- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ**»[51].

وجه الدلالة:

فهذا نهي صريح عن الركوع دون الصف، وهو يؤيد حديث أبي بكرة في أن معنى قوله "وَلاَ تَعُدْ" أي لا تعد إلى الركوع دون الصف.

القول الثالث: جواز الرُّكوع دون الصَّفِّ من غير كراهة:

وبه قال عطاء، ويدلُّ عليه فعل ابن مسعود وأبي عبيدة وزيد بن ثابت وأبي سلمة وسعيد بن جبير.

حجة القول الثالث:

---

(49) **ينظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 118)، والمغني لابن قدامة (2/ 173).

(50) أخرجه أبو داود، وقد تقدم قريبًا.

(51) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 100) مرفوعًا، وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 230) برقم: 2636، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 183) برقم: 1994، موقوفًا من كلام أبي هريرة.

1- عن الأسود بن يزيد قال: "أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.."[52] الحديث.

2- وعن مالك: "أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعًا"[53].

3- وعَنْ حذيفة ﷺ: "أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَذَكَرُوا صنيعَه لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنَ حُذَيْفَةُ، وأَجْمَلَ**»[54].

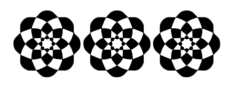
4- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف"[55].

5- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: "دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناسَ ركوعًا فركع، ثمَّ دبَّ حتَّى وصل الصفَّ"[56].

6- وعن عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ"[57].

وجه الدلالة:

هذه الآثار عن الصحابة تدلُّ دلالة واضحة على جواز الركوع دون الصفِّ، ولو كان هذا الفعل محرمًا أو مكروهًا لتنزَّه هؤلاء الصحابة الأجلَّاء أن يأتوا بمثله.



(52) أخرجه أحمد، وقد تقدم.

(53) أخرجه مالك في الموطأ، وقد تقدم.

(54) المطالب العالية (4/ 25)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 197).

(55) أخرجه البيهقي، وقد تقدم.

(56) أخرجه مالك وغيره، وقد تقدم.

(57) أخرجه الحاكم وغيره، وقد تقدم.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال المذاهب سندًا ومتنًا، مع بيان الراجح منها

أولًا: مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[58].

اعترض عليه: بأنَّ هذا الحديث مردود لعلَّة وهي عنعنة الحسن، كما نقل ذلك ابن حجر فقال: "وقد أعلَّه بعضهم بأن الحسن عنعنه وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه"[59]، ومن اعترض عليه الدارقطني كما نقل عنه ابن حجر فقال: "قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث "زادك الله حرصًا ولا تعد" والحسن إنما يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني فيكون الحديث منقطعًا"[60].

وأجيب عنه: بأنَّ الحسن ثبت سماعه من أبي بكرة وبنفس هذه الرواية قال ابن حجر: "وَرُدَّ هَذَا الْإِعْلَالُ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ"[61]. وأنا أورد هاتين الروايتين:

1- قال النسائي: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»"[62].

---

(58) أخرجه البخاري وغيره، تقدم.

(59) فتح الباري، لابن حجر (2/ 268).

(60) المصدر السابق (1/ 352).

(61) المصدر السابق (2/ 268).

(62) سنن النسائي (2/ 118).

2- قال أبو داود: حدَثنا حميد بن مَسعَدةَ، أن يزيدَ بن زُرَيع حدثهم، حدَثنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن زيادٍ الأعلم، حدَّثنا الحسن أن أبا بكرة حدَّث أنه دخلَ المسجدَ ونبيُّ الله ﷺ راكع، قال: فركعتُ دون الصَّفِّ، فقال النبي ﷺ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُدْ**»[63].

قلت: فثبت بهاتين الروايتين سماع الحسن رَحِمَهُ اللهُ من أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وعليه فهذا الحديث صحيح ولا غُبار عليه.

وأما قولهم: إن قول النبي ﷺ لأبي بكرة "زادك الله حرصا ولا تعد": يعني به نهيه عن الإسراع إلى الصلاة، ودليله: ما جاء في بعض روايات الحديث: عن عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ السَّاعِي**» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[64]. وفي رواية: فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَ**»[65]. وفي رواية: جئت رسول الله ﷺ راكعا، وقد حفزني النفس[66]، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[67]، كما "قال الشافعي: قوله: «**لا تعد**» يشبه قوله: «**لا تأتوا للصلاة تسعون**» يعني والله أعلم[68]: ليس عليك أن

(63) سنن أبي داود (2/ 19).

(64) أخرجه أحمد، وقد تقدم.

(65) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، وقد تقدم.

(66) قال ابن القصار: فجاء يلهث. [شرح صحيح البخاري، لابن بطال (2/ 402)].

(67) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وقد تقدم.

(68) هذا من قول البيهقي.

تركع حتى تصل إلى موقعك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة"[69]. أو قيل إنما نهاه عن التخلف والتأخير عن الصلاة.

فقد اعترض عليه: بأنه قد جاء من بعض طرق حديث أبي بكرة ترتيب الحكم على الركوع دون الصف؛ فعن الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[70]، وفي رواية: "أنَّ أبا بكرة جاء ورسولُ الله راكعٌ، فركعَ دونَ الصفِّ، ثمَ مشى إلى الصف، فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاتَه قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف ثمَ مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعُد**»[71].

(فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة. قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف[72]، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده؟)[73]. وكذلك يؤيد هذا التأويل ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**»[74].

وأجيب عنه: بأن حمله على هذا المعنى وحده لا ينصف النص لوجود روايات أخرى توضح أن المراد بقوله "لا تعد" أي عن الإتيان إلى الصلاة مسرعًا (والمعنيان مما يجوز إرادتهما بالنهي)[75].

---

(69) السنن الصغير للبيهقي (1/ 212)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 46).

(70) أخرجه البخاري وغيره، تقدم.

(71) أخرجه أبو داود، وقد تقدم.

(72) إشارة منه ﵀ إلى بعض روايات الحديث والتي ذكرتها قبل كلامه.

(73) المغني، لابن قدامة (2/ 173).

(74) شرح مشكل الآثار (14/ 205) مرفوعًا. وفي مصنف ابن أبي شيبة (1/ 230)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 183) موقوفًا، وسيأتي قريبًا الكلام عن صحة هذا الحديث.

(75) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 46).

وكذلك اعتُرض على قولهم: إن قوله: "لا تعد" لا يدل على تحريم الركوع دون الصف ولو دلَّ عليه لأمر النبي ﷺ أبا بكرة ﷺ بالإعادة[76]. لأن أبا بكرة كان جاهلًا بهذا الحكم والجاهل معذور[77].

مناقشة الدليل الثاني: وهو عن الأسود بن يزيد قال: "أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.." الحديث.

اعترض على سنده: فقد جاء من عدة طرق ولكنها كلها لا تخلو من علَّة وضعف. قال ابن حجر: "وقال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن السلمي، يحدث عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصلت البرجمي، قال: خرجنا مع عبد الله ﷺ من داره والإمام راكع، فركعنا، ثم مشينا حتى اتصلنا بالصف.. الحديث.

1. أخبرنا النضر: أنا شعبة، عن حصين بهذا الإسناد، مثله.

2. وقال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن حصين، نحوه.

3. وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، ثنا حصين، نحوه.

4. وقال الحارث: حدثنا داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان ابن مسعود ﷺ بيني وبين مسروق، فمر أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود ﷺ فسئل، قال: فذكره، نحوه.

5. وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن الخطاب ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن حصين، نحوه.

---

(76) **ينظر**: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 223)، وشرح القسطلاني (2/ 101).

(77) **ينظر**: المغني لابن قدامة (2/ 172)، والفروع وتصحيح الفروع (3/ 41).

ورواه أحمد من حديث الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ، بمعناه، مختصرا، ومن طريق طارق عن ابن مسعود ﷺ، بمعناه أيضًا". انتهى كلام ابن حجر[78].

درجته:

الحديث بالطرق المتقدمة جميعها ضعيف، لأن مدار هذه الطرق كلها ما عدا طريق الحارث على عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، وهو مجهول الحال، وفي طريق أبي يعلى زيادة على عبد الأعلى، فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف بسبب سوء حفظه، أما طريق الحارث ففيه داود بن المحبر وهو متروك، كما أن فيه أبا حمزة ميمون بن الأعور وهو ضعيف، والحديث بهذه الطرق جميعها موقوف على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع[79].

فالخلاصة: أن الطرق المذكورة لحديث ابن مسعود كلها ضعيفة، لأنه لا يخلو واحد منها من ضعف إلا أن الحديث بمجموع الطرق حسن لغيره.

والحديث في أصله موقوف، لكن له حكم الرفع وذلك لما يأتي:

1 - قول ابن مسعود في الحديث: "صدق الله ورسوله" بعد أن سئل عن سبب قوله هذا ذكر الحديث، فهذه قرينة قوية على أن ابن مسعود قصد تفسير قوله هذا بما يناسبه.

2 - بقية الطرق الأخرى فيها التصريح برفع ابن مسعود الحديث إلى النبي ﷺ.

3 - لو سلمنا أنه موقوف فإنه مرفوع حكما، لأن هذا أمر غيبي لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم"[80]، **انتهى.**

---

(78) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (18/ 378) برقم: 4497.

(79) من كلام محققي كتاب المطالب العالية لابن حجر رحمه الله، وهو جيد فليرجع إليه.

(80) المطالب العالية (18/ 378 - 384).

مناقشة الدليل الثالث: وهو حديث حذيفة ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَذَكَرُوا صنيعَه لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنَ حُذَيْفَةُ، وأَجْمَلَ**».

اعترض عليه: بأن الحديث لا يصلح للاستدلال به وذلك كما قال ابن حجر: "هَذَا إسناد واهٍ جدًّا"(81)، وإسناده: قال ابن أبي عمر: حدثنا يوسف بن خالد البصري، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة ﷺ.

قال البوصيري: "باب فيمن أدرك القوم ركوعًا... -وقد رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر- وهذا إسناد ضعيف لضعف جويبر بن سعيد البلخي"(82). ا.هـ. قلت: وفيه يوسف بن خالد أيضًا، متروك.

مناقشة الدليل الرابع: ما رواه البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت "دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصفِّ"(83).

واعترض عليه: بأن سند الحديث ضعيف وهو: من رواية مكحول الشامي، "مكحول الدمشقي ذكره الذهبي بالتدليس وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم"(84) وهنا لم يصرح بالسماع عن أبي بكر.

مناقشة الدليل الخامس: عن حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ"(85).

---

(81) المطالب العالية (4/ 25).

(82) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 197) برقم: 1327.

(83) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 90) برقم: 2688.

(84) المدلسين (ص: 95). **وينظر**: طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: 46)، والتبيين لأسماء المدلسين (ص: 56)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (3/ 395)، وجامع التحصيل (ص: 285).

(85) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني، وقد تقدم.

واعترض عليه بأن هذا السند أعلَّ بعلَّتين وهما:

العلَّة الأولى: تفرد حرملة بن يحيى في روايته عن ابن وهب قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد"[86]. وحرملة بن يحيى قد تكلم فيه بعض أهل الجرح والتعديل وهذه بعض أقوالهم فيه:

"قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج بِهِ.

وَقَال أَبُو أَحْمَدَ بْن عدي: حَدَّثَنَا ابن حماد يعني أبا بشر الدولابي، قال: حَدَّثَنَا العباس، قال: سمعت يَحْيَى يقول: شيخ بمصر يقال له: حرملة، كَانَ أعلم الناس بابن وهب، فذكر عنه يَحْيَى أشياء سمجة كرهت ذكرها.

وَقَال ابن عدي أيضًا: سألت عَبد اللَّهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم الفرهاذاني أن يملي عليَّ شيئًا من حديث حرملة، فَقَالَ لي: يا بني وما تصنع بحرملة؟ حرملة ضعيف، ثم أملي عليَّ عن حرملة ثلاثة أحاديث لم يزدني عليها.."[87]. ولكن رتبته عند ابن حجر والذهبي صدوق.

وفي الواقع أن كلام الطبراني في أن حرملة **تفرد به عن ابن وهب غير صحيح**، فقد رواه شيخ حرملة سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن ابن وهب كما عند الحاكم في مستدركه والطبراني في سننه:

ففي المستدرك على الصحيحين للحاكم: أخبرني أبو الحسن عبيد الله بن محمد البلخي التاجر، ثنا **سعيد بن الحكم بن أبي مريم**، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن الزبير، على المنبر يقول للناس: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة"، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك. "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[88].

---

(86) المعجم الأوسط (7/ 115).
(87) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 550).
(88) (1/ 334).

وفي السنن الكبرى للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة". قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك"(89).

العلَّة الثانية: وهي عنعنة ابن جريج، وهذه العلة هي السبب في ضعف هذا الإسناد، فابن جريج من المعروفين بكثرة التدليس وقد عنعن عن عطاء ولم يأت غير هذا الإسناد عن ابن الزبير.

جاء في طبقات المدلسين: "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والتثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح"(90).

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَن الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**».

قلت: وقد مرَّ الكلام على سنده عند مناقشة أدلة القول الأول فليرجع إليه.

وأما من حيث المتن فقد اعترض على من قال أن قول النبي ﷺ لأبي بكرة: "لا تعد" يعود على ركوعه دون الصف(91).

(89) (3/ 150).

(90) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: 41).

(91) **ينظر**: المغني لابن قدامة (2/ 172)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 269)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (ص: 37)، والمحلى بالآثار (2/ 378).

واعترض عليه: بأن قوله "لا تعد" يحتمل أكثر من معنى: قال الطحاوي: "فوجدنا بعض الناس قد حمله على أن لا يعود إلى السعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النفس، ووجدنا بعضهم قد حمله على نهيه إياه أن يركع دون الصف حتى يأخذ مقامه من الصف... وكان المعنيان جميعا مما يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قد أرادهما جميعا بقوله لأبي بكرة: "ولا تعد". والله أعلم"[92]. فكيف تحملونه على معنى وتتركون المعنى الآخر وهو أيضا مما يؤيده بعض روايات[93] النص. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه حتى لو قلنا أن هذا النهي يعود إلى الركوع دون الصف فليس معناه نهي تحريم بل هو نهي تنزيه (قال التوربشتي ومحيي السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله: ولا تعد، فإنه نهي تنزيه لا تحريم؛ إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة، ذكره الطيبي..)[94].

مناقشة الدليل الثاني: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**».

فقد اعترض على سنده بأنه جاء موقوفًا على أبي هريرة وقد خالفه بعض الصحابة فليس فيه حجة وإنما الحجة فيما قاله رسول الله ﷺ.

وأجيب عنه: بأنه قد صح مرفوعًا، ومعرفة ذلك كالآتي:

---

(92) شرح مشكل الآثار (14/ 205).

(93) **يراجَع**: مسند أحمد (34/ 81)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (ص: 48)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 283).
قال ابن القصار: فجاء يلهث. [شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 402)، وشرح مشكل الآثار (14/ 203)].

(94) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 858). **وينظر**: تحفة الأحوذي (2/ 22)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (2/ 188)، والاستذكار (2/ 317).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «**إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف**»[95].

وقال ابن المنذر: حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال: ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمتي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «**لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف**»[96].

وقال أيضًا: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال: «**لا حتى تأخذ مكانك من الصف**»[97].

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد وابن رجاء المكي موقوفًا على أبي هريرة.

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف**»[98].

وفي هذا السند جاء من طريق عمر بن علي مرفوعًا. **وهذا السند رجاله ثقات:**

– **إبراهيم بن ابي داود البَرَلُّسيُّ**. وهو إبراهيم بن سليمان بن داود الَأسديّ الكُوفيُّ الأصل، الحافظ: "قال عنه أبو سعيد بن يُونُس: هُوَ أحد الحفّاظ المجوّدين، تُوُفيّ بمصر فِي شعبان سنة سبعين. وقَالَ ابنُ جَوْصا: ذاكرْتُه، وكان من أوعية الحديث"[99].

(95) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 230) برقم: 2633.

(96) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 183) برقم: 1994.

(97) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 186) برقم: 1969.

(98) شرح معاني الآثار (1/ 396) برقم: 2309.

– **المُقَدَّمِيُّ هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ** قال عنه الذهبي: "الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ"[100].

– **عمر بن علي بن عطاء** ثقة قال عفان بن مسلم: "كان عمر بن علي رجلًا صالحًا، ولم يكونوا ينقمون عليه شيئًا غير أنه كان مدلسًا، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا"[101].

قلت: وهو هنا قد صرح بالتحديث عن ابن عجلان ولا يضره تضعيف بعضهم له، ومن صححه فإن تصحيحه تنطبق عليه أصول هذا الفن.

– **مُحَمَّد بن عجلان القرشي،** أَبُو عَبْد اللَّهِ المدني، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم[102].

– **عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج أبو داود المدني. وثقه ابن المديني والعجلي وأبو زرعة وغيرهم[103].

تنبيه: حديث أبي هريرة هذا حسنه ابن حجر؛ قال ﵀: "وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف"[104].

واعترض عليه من حيث المتن: بأن يقال فيه كما قيل في حديث أبي بكرة ﵁[105].

=

(99) تاريخ الإسلام (6/ 286).

(100) سير أعلام النبلاء (10/ 660).

(101) الطبقات الكبرى (7/ 291).

(102) **ينظر**: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 101).

(103) **ينظر**: تهذيب التهذيب (6/ 290).

(104) فتح الباري، لابن حجر (2/ 269).

(105) **ينظر**: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 223)، وشرح القسطلاني (2/ 101).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

1- عن الأسود بن يزيد قال: "أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.."[106] الحديث.

2- وعن مالك؛ أنه بلغه: "أن عبد الله بن مسعود كان يدبُّ راكعًا"[107].

3- وعَنْ حذيفة ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَذَكَرُوا صنيعه لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنَ حُذَيْفَةُ، وأَجْمَلَ**»[108].

4- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف"[109].

5- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: "دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناسَ ركوعًا فركع، ثمَّ دبَّ حتَّى وصل الصفَّ"[110].

6- وعن عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ"[111].

فهم استدلوا بهذه الآثار على **الجواز مع عدم الكراهة** وقالوا هذه أفعال الصحابة ولا مخالف لهم. "قال أبو عمر: لا أعلم لزيد وبن مسعود مخالفا من الصحابة"[112].

---

(106) أخرجه أحمد، وقد تقدم.

(107) أخرجه مالك في الموطأ، وقد تقدم.

(108) المطالب العالية (4/ 25)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 197).

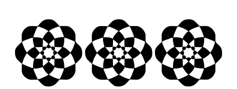
(109) أخرجه البيهقي، وقد تقدم.

(110) أخرجه مالك وغيره، وقد تقدم.

(111) أخرجه الحاكم وغيره، وقد تقدم.

(112) الاستذكار (2/ 315).

واعترض عليهم: بأنه قد دلَّ حديث أبي بكرة على التحريم أو الكراهة على اختلاف المذاهب ويؤيده حديث أبي هريرة المرفوع وقد سبق الكلام عليهما سندًا ومتنًا. وأما هذه الآثار فبعضها ضعيفة الأسانيد فلا يحتج بها كما مرَّ الحكم عليها سابقًا، والبعض الآخر يحمل على أنهم ركعوا دون الصف مع جماعة وهذا الفعل غير مكروه. قال في المعتصر: "لا يقال: قد صح عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف وروى عنه أنه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها أن وصل إلى الصف أو لم يصل ولا يظن بمثله الإقدام على المنهي لأنا نقول المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لأن الواحد بذلك كالمصلي وحده في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره قال طارق: كنا مع ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الإقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع، فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل"، فيحتمل أن زيد فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد..."[113].



(113) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (1/ 46).

الترجيح:

وبعد عرض جميع الأقوال مع الأدلة ودلالاتها ومناقشتها متنًا وسندًا تبيَّن لي أن الراجح هو القول الأول، القائلين **بكراهة الرُّكوع دون الصف**، واختياري لهذا القول للأسباب التالية:

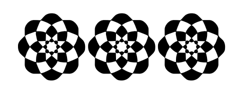
1- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض القوي.

2- أن هذا القول يجمع كل الأدلة فهم مع القاعدة العامة وهي إعمال جميع الأدلة؛ قال الآمدي: "فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها"[114]، وقال الزركشي: "والجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها"[115].

3- أكثر المحققين من جميع المذاهب على هذا القول[116].

وبعد هذا الجهد أسأل الله أن يتقبله منِّي، وأن يزيد لي في الأجر ومن قرأه وساهم في نشره وتبليغه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.



(114) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 221).

(115) البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 35).

(116) ولا يعني أني أقف مع الكثرة، ولكن هذا ما يستأنس به، ولأن الغالب في المسائل أن الحق مع الجمهور، والله أعلم.

الفهرس:

